

ما حكم من ذهبت للحج وكانت حائض وطهرت واغتسلت وطافت طواف الإفاضة وبعد الطواف وجدت نقطتين...؟

عبدالله بن حميد

ذهبت الى الحج انا واختي وكان على اختي الحيض. وعندما اتى يوم النحر انقطع الحيض وبذلك فقد اغتسلت وتطهرت بعد انقطاع الدم الحيض وتطهرت وتوضأت ثم طافت اه معنا طواف الإفاضة. وبعد طواف الإفاضة وجدت اثر لنقطتين. اه ويميل الى الاصرار فسألنا بعض اهل العلم - 00:00:00

قالوا ان ذلك من اثر المشي والارهاق وليس بدم حيض وانما هو مخلفات الحيض فما رأي فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد في هذا الطواف هل هو صحيح وماذا نفعل اذا كان ذلك الطواف غير صحيح وما هو الحكم؟ يا اخ علي الزهراني من المدينة المنورة -

00:00:25

تقول انك حججت انت واختك وانكم حينما قدمتم مكة جاءت اختك عادتها الشهرية ولكنها ظهرت يوم النحر الظهر الصحيح واغتسلت وطافت معكم طواف الإفاضة. وبعد الفراغ من طواف الإفاضة رأت نقطة او نقطتين او ثلاثة. صفرة - 00:00:45 فهل هذا يؤثر في طوافها؟ نقول لك يا اخ علي ان كانت تمت عادتها المعتادة بان كانت عادتها مثلا سبعة ايام ورأت او ستة ايام ورأت الظهر يوم العيد واغتسلت - 00:01:15

فهذا الذي رأته من الصفرة والكدرة بعد الظهر لا تلتفت اليه. وجوده كعدمه لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفر والكدرة بعد الظهر شيئا. فيلزمها ان تصلي وطواف - 00:01:34

ابوها صحيح وسعيها صحيح ولا شيء عليها. هذا اذا كانت الشهرة التي حصلت بعد تمام العادة فما من عادة وبعد الظهر. اما ان كانت الصفرة في زمن العادة كما لو كانت عادتها سبعة ايام - 00:01:53

وبمضي خمسة ايام وهو يوم النحر مثلا رأت الظهر ظهرا صائما فطافت اغتسلت وطافت ثم رأت نقول لك طوافها صحيح. لانها ادت الطواف وهي على طهارة. ولكنها تجلس بعد هذا. اذا كانت - 00:02:17

الشهرة او الكدرة في زمن العادة. تجلس حتى تنتهي عادتها اي انها لا تصلي. وما فعلته من طواف في حالة الظهر فان الطواف صحيح ولا يلزمها قضاء وحجها صحيح بكل حال ان شاء الله والله اعلم - 00:02:39